اعتباره بخلاف صندوق الصيرفي فان الممكن فيه ادخال اليد دون الدخول و
المسئلة الثانية اذا طر صرة خارجة من كم غيره فلو قطع عليه وقيد بالخارجة
لانه لو ادخل يده في كم غيره او اخرج الصرة يقطع لان في الوجه الاول الرباط
من خارج فبالرباط يتحقق الاخذ من الخارج فلا يوجد هتك الحرز وفي
الوجه الثاني الرباط من الداخل فبالرباط يتحقق الاخذ من الحرز وهو الكم
والمسئلة الرابعة اذا سرق من قطار بعيرا او حملا لا يقطع لانه ليس بمحرز مقصودا
حتى قالوا لو كان مع الاحمال من يتبعها للحفظ يقطع وان شق الحمل فاخذ منه
شيا او سرق جوالقا فيه متاع وربه يحفظ او نائم عليه او ادخل يده في صندوق
الصيرفي او في جيب غيره او كمه واخذ المال قطع وهذه ثلث مسائل احدها
رجل شق الحمل فاخذ منه شيا قطع لان الجوالق مثل هذا حرز لانه يقصد
بوضع الامتعة فيه صيانتها وقوله في مثل هذا اي فيما اذا كان للسارق خوف
هجوم صاحبه والمسئلة الثانية اذا سرق جوالقا فيه متاع وصاحبه عنده
يحفظ او نائم عليه قطع معناه اذا كان في غير حرز حتى يكون محرزا بالحافظ وهذا
لان المعتبر هو الحفظ المعتاد والجلوس عنده والنوم عليه يعد حفظا عادة
والمسئلة الثالثة اذا ادخل يده في صندوق الصيرفي او في جيب غيره او كمه
واخذ المال قطع لانه لا يمكن هتك الحرز في هذا باكثر من ذلك كذا في النافع

فصل في كيفية القطع و اثباته

ويقطع يمين السارق من الزند ويحسم اما القطع فلقوله
تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما اما اليمين فلقراءة ابن مسعود
فاقطعوا ايمانهما لان قراءته لا يكون دون رواية والرواية اذا صارت مشهورة
يزاد به على الكتاب فقراءته اولى والزند مفصل طرف الذراع في الكف وقالت
الخوارج يقطع من المنكب لان اسم اليد يتناول من روس الاصابع الى الابط
وقال بعض الناس المستحق قطع الاصابع لان البطش بها قلنا هذا مخالف

النقص

النقص لان النبي عليه الصلوة والسلام امر بقطع السارق من الرسغ فكان بيانا
للنهى على تقدير في حق المقدور ولان هذا القدر متيقن به وفي العقوبات
انما يوخذ بالمتيقن به كذا في الكفاية واما الحسم فلقوله عليه الصلوة والسلام
وحسموه اولانه لو لم يحسم يفضي الى التلف والحد زاجر لا متلف والحسم الكي
بالسمن المغلي او غيره ورجله اليسرى ان عاد اي عاد ثانيا قطع رجله اليسرى
بالاجماع والاعتبار بالسرقة الكبرى وهو قطع الطريق لانها بمنزلة السرقتين
كذا فهم من المستصفى فان سرق ثالثا حبس حتى يتوب ولم يقطع اي وان
سرق ثالثا حبس حتى يتوب وهذا استحسان ويعزر ايضا وقال الشافعي يقطع
يده اليسرى فان عاد فرجله اليمنى لقوله عليه الصلوة والسلام من سرق فاقطعوا
فان عاد فاقطعوا فان عاد فاقطعوا فان عاد فاقطعوا ولنا قول علي رضي الله عنه
اني لاستحيي من الله تعالى ان لا ادع له يدا ياكل بها ورجلا يمشي عليها ولو كان
حديثا صحيحا لما خالفه ولما اخذ الصحابة بقوله ولانه اهلاك معنى والحد
زاجر اولانه نادر الوجود والزجر فيما يغلب وجوده لمن سرق وابهامه اليسرى
مقطوعة او شلاء او اصبعان منها سواها او رجله اليمنى مقطوعة اي كانت
اليد اليسرى من السارق مقطوعة او شلاء او ابهامه اليسرى مقطوعة او
اصبعان من اليد اليسرى سواها او كانت رجله اليمنى مقطوعة فلا قطع عليه
اي لا تقطع يده اليمنى لان فيه تفويت جنس المنفعة اما بطشا او مشيا وكذلك
في الابهام لان قوام البطش بها وقيدنا بالاصبعين فيما سوى الابهام لانه
لو كانت اصبعا واحدا سوى الابهام مقطوعة يقطع لان فوات الواحدة لا يوجب
خللا في البطش بخلاف الاصبعين لانهما بمنزلة الابهام في نقصان البطش
وكذلك اذا كان رجله اليسرى مقطوعة او شلاء لانه لو لم يكن للانسان يد
ورجل في طرف واحد لا يقدر على المشي اصلا واما من طرفين فيضع العصا
تحت ابطه فيكون قائما مقام الرجل الفائتة كذا في شرح الوقاية ولا يضمن

Copyright © King Saud University